# تحليل ظاهرة الإجرام في التجمعات السكنية الجديدة بالجزائر

**الأستاذ: عزالدين ريطاب**

**طالب دكتوراه *جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة–***

**الملّخص:**

تحاول السلطات الجزائرية القضاء على أزمة السكن التي تؤرق المواطنين منذ عقود من الزمن، وهوالوضع الذي جعل الحكومة تستنفر كل طاقتها وكوادرها، بتسخير أغلفة مالية كبيرة للحدّ من الأزمة، لكن أمام غياب نظرات استشرافية طويلة المدى، تمّ نقل سكان الأحياء الشعبية والبيوت الهشة بصورة جماعية نحومدن جديدة، فحولوا بذلك بعض العادات السيئة التي هذه التجمعات التي ما فتئت تشهد معدلات قياسية من الإجرام، وهوالوضع الذي دق ناقوس الخطر بالنسبة للقائمين على تسيير ملفات الأمن والسكن في الجزائر، وظهرت بسرعة صور خطيرة من الإجرام المنّظم، الذي يصنفه خبراء القانون الجزائي في خانة الجنايات والجنح المشددة، تجلى الأمر بوضوح حين اتساع الهوة بين السكان الجدد وأهالي المنطقة القدامى، إذ تبيّن للجميع حدوث شرخ اجتماعي بدأ بمواجهات عنيفة ودامية بمختلف الأسلحة البيضاء والألعاب النارية، وهوما تحاول الورقة البحثية تحليل ميكانيزمات هذا النوع من الإجرام المستحدث والمتنامي.

**الكلمات المفتاحية**:الإجرام، التجمعات السكنية،التمدن، الجنوح الحديث، الوسط الإجرامي.

**مقدمة:**

شرعت الجزائر على عصرنة الأحياء الشعبية والتجمعات السكانية الحضرية والبيوت القصديرية، التي تعد آيلة للزوال والهدم منذ أكثر عقد من الزمن، من خلال إقامة مشاريع تنموية لتوفير سكنات لائقة للمواطنين، الذين يعانون من أزمة سكن في المناطق العمرانية الفقيرة في مختلف المدن، وكان يفترض أن تكون هذه التجمعات الجديدة متنفسا للعائلات لتغيير الذهنيات النمطية السابقة، لكنها شكلت مع مرور الوقت مسرحا لعدة شجارات ومواجهات عنيفة، تنتهي في الغالب من تحطيم أملاك الدولة والغير.

أصبحت هذه المناطق الجغرافية تغذّي جميع أشكال العنف، فتحولت من سكنات ومدن جديدة إلى "أحياء الغيتوGhetto"،التي تمثل بيئة خصبة لممارسة كافة أنواع الإجرام، التي تصل لدرجة إزهاق الأرواح، الاختطاف وتكوين جماعات أشرار...الخ، ترجع هذه السلوكيات المنحرفة إلى العوامل الطوبوغرافية والبيئية Le milieu topographique، التيتوصل إليها علماء الإجرام والإجتماع الجنائي لمدرسة البيئة أوالوسط الاجتماعي الفرنسية–البلجيكية في تحليلهم لهذا الموضوع، بالرغم من أنه يختلف نسبيا عن الجنوح الذي كان في القرنيين 18 و19م عما شهده القرن الحالي.

**إشكالية الدراسة:**

تتمحور إشكالية دراستنا حول ثلاث نقاط جوهرية تعالج هذا الموضوع، والتي تثير التساؤلات التالية:

كيف يمكن للتجمعات السكنية الجديدة أن تكون فضاء للأفعال الإجرامية ؟ ولمن يعود السبب المباشر لإرتفاع نسب الجنوح في هذه المناطق المستحدثة؟ وفيما تتمثل السلوكيات غير المشروعة التي تميز هذه الأماكن عن غيرها؟

**أهمية الدراسة:**

تتمثل الأهمية البالغة لموضوع الدراسة في النقاط التالية:

1. الجوانب العلمية الخفية في ارتفاع معدلات الجنوح على مستوى المناطق السكانية الجديدة.
2. غياب الدراسات والأبحاث الأكاديمية التي تعالج مواضيع الإجرام في التجمعات السكنية المنشأة حديثا.
3. الخوف المتنامي لدى المواطنين من هذه التجمعات.

**أهداف الدراسة:**

تهدف دراستنا إلى التوصل إلى مجموعة من النتائج الأساسية لمعالجة الإشكال القائم حول الموضوع، وفق النقاط التالية:

1. معرفة العوامل والأسباب الحقيقية التي تقف وراء تزايد أرقام الإجرام في الأوساط السكنية الجديدة.
2. تحديد النقاط السلبية التي تجاهلتها السلطات الوصية في عمليات ترحيل سكان الأحياء الشعبية نحوالمناطق العمرانية المستحدثة.
3. الوقوف على الحلول الممكنة التي يمكن أن يعمل بها للحد من المضاعفات التي خلّفتها الظاهرة.

**فرضيات الدراسة:**

يمكن أن نوجز الفرضيات التي تؤسس هذه الدراسة، وفق ما يلي:

1. تشكل المساحات السكانية الجديدة بيئة إجرامية غير متوقعة.
2. عدم وجود دراسات إستشرافية من قبل السلطات والباحثين حول التنبؤ بالجرائم التي تقع في المناطق العمراني الجديدة.
3. تمثل التجمعات السكانية الجديدة أوكار مستقبلية لجنوح الأحداث.

**أولا: الإطار المفاهيمي للتجمعات السكانية الجديدة**

يقدم خبراء علمي الإجرام والإجتماع الجنائي عدة نظريات علمية حول دوافع السلوكات المنحرفة، التي تؤدي إلى أفعال غير مشروعة في المجتمع، لتسبب أضرار كبيرة على جميع الأصعدة، فكانت الدراسات التي جاءت بها المدرسة الجغرافية (مدرسة الخرائط) التي ظهرت على يد كل من عالم الإحصاء والرياضيات البلجيكي "**أدولف كتيليه Adolphe Quetelet**" والعالم الفرنسي "**جيريGiri**".

ومما سبق ذكره سنتعرض لماهية المناطق السكنية الجديدة، ونحدد بعد ذلك العوامل المؤدية لظهور هذه الوقائع الإجرامية.

**أ- تعاريف التجمعات السكنية الجديدة:**

يعرّف التجمع السكاني بأنه "مجموع الأفراد الذين يقطنون في منطقة عمرانية معينة فوق إقليم محدد ومعيّن، فهي تتميز بكثافة سكانية معتبرة لا تفصل بينها أيّ انقطاع بشري وسكني على امتداد المساحة الجغرافية المخصّصة لها"،[1] كما اعتبرت دائرة الإحصاءات العامة الأردنية التجمع السكاني بأنه كل مكان يقطن فيه السكان كأفراد (السكنات المستقلة مثل الفيلات)، أوجماعة (العمارات، المنازل العائلية...الخ) في المنازل الثابتة (الشقق، الفيلات...الخ) أوالمتحركة ( المنازل الجاهزة للسكن préfabriqué)، قد يكون هذا التجمع يشهد ممارسة أحد الأنشطة الإقتصادية، بحيث تتميز كل منطقة عمرانية بكثافة سكنية معينة تختلف بحجم النموالديموغرافي.[2]

ومن الناحية التاريخية في سنة 2010م، اكتشف الفريق السويسري للتنقيب عن الآثار في منطقة الديفوفة الشرقية بالسودان، مجسم لأول تجمع سكني في تاريخ القارة الإفريقية يعود لحوالي 3000 سنة قبل الميلاد، تحت قيادة البروفيسور **شارل بوني**.[3]

ظهرت عدة تعاريف مختلفة لوصف السكن أوالمسكن فاعتبره البعض بأنه الكيان الذاتي للإنسان الذي يرجع إليه في كل وقت، أما الأستاذ "**ماركO. Marc**"فعرّفه بأنه عبارة عن لغة جماعية تكتشف عبر تقنيات التحليل النفسي، فعند تشييد أي منزل، نخلق بداخله صور الطمأنينة، السلم والأمان، فهذه الصور التي ذكرناها شبّهها بمثل الهدوء الذي عايشه الإنسان عندما كان جنينا في رحم أمه، ففيهذاالمكان بالذات تتوّلد لديه الطمأنينة ولا يعرف العدوانية agressivité.[4]

في حين أنّ الأستاذ "**بري M. Bryee**" فقد اعتبره المكان الذي يسكن فيه الشخص، ويساهم بشكل بارز في تكوين شخصيته، ويؤثر بالإيجاب أوبالسلب على حالته النفسية، الجسمانية، الصحية والإجتماعية.[5]

وجاء المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية الفرنسي INSEE، بمفهوم مهم للمسكن الذي يعرّف بحسب توجهات استخدامه، فهويشكل محل مخصص للإسكان، بشرط أن يكون منفصل ومستقل.[6]

ارتبط مفهوم التجمعات السكانية بظهور ما يعرف بـ"الإرتقاء الحضري"، والذي يتضمن تزويد المناطق العمرانية بالبنى التحتية الضرورية (المرافق العمومية من مدارس، مستشفيات وقاعات الرياضة...الخ)، وتوفير كافة الأنماط الخدمات والمواصلات، عن طريق وضع خطط ناجعة لتحسين المستوى المعيشي، الاجتماعي والاقتصادي للعائلات التي ترغب في العيش في هذه الأماكن.[7]

**ب- الغرض من تشييد التجمعات السكنية:**

تتشابه دوافع الحكومات في شتى دول العالم من أجل بناء مناطق حضرية جديدة، لتوفير مقومات الحياة الكريمة لأفرادهم، ويكون الغرض من ذلك في مجمل النقاط الآتي ذكرها:

**1. تخفيف الضغط على المدن الحضرية:**

تشهد المدن الكبرى معدلات نموسكاني سريع جدا تسبق عدد المنازل المأهولة بفروقات خيالية، فغالبية هذه المدن (المحافظات، المقاطعات، الولايات والإمارات...الخ) تكون كثافتها مليونية العدد، فيولد ذلك اكتظاظ كبير من الأفراد في جميع مناطق المدينة خاصة في الأحياء الشعبية والفقيرة، وتظهر معادلة رياضية بسيطة "زيادة عدد الزيجات = خلق أزمة سكن = ارتفاع بناء البيوت القصديرية Bidonville.

المدن الكبرى أصبحت اليوم يشتكي أفرادها من ضغوطات نفسية رهيبة جراء النموالديمغرافي المتزايد، حيث بلغ عدد السكان المقيمين بالجزائر لأول مرة عتبة 40.4 مليون نسمة في 01 يناير 2016م، بمعدل ولادات بلغ 1.014.000 ولادة حية بأرقام لم تعرفها الجزائر من قبل، وهوما يساوي 2700 ولادة حية في اليوم الواحد، مقابل حجم وفيات قدر بـ 174.000 وفاة، أما معدلات الزواج لسنة 2014 فسجلت مصالح الحالة المدنية على مستوى بلديات الوطن 386.422 عقد زواج، ويقابله 57.461 قضية طلاق عالجتها المحاكم بحسب أرقام وزارة العدل.[8]

التزايد المقلق في عدد السكان في المدن الكبرى بجميع دول العالم، جعلها تعيش كن ظاهرة "الإنفجار السكاني أوالديمغرافي Humanoverpopulation"، وهي الحالة العلمية التي حذر منها القس الإنجليزي "**روبرت مالتوس Thomas Robert Malthus**"، الذي درس مبدأ السكان في مقالة نشرها في سنة 1798م نتيجة للإختلالات التي تسببها أي زيادة معتبرة للسكان في المجتمع.[9]

تبدأ مظاهر الانفجار الديمغرافي بتزايد المنازل، واكتظاظ الشوارع والأزقة بالمارة ليشكلوا في نهاية المطاف شلل في حركة السير، فالجزائر العاصمة على سبيل المثال صنفت خلال أعوام خلّت من بين أكثر المدن التي تولّد التوتر والعصبية Une ville stressée.

**2. الحد من أزمة السكن:**

تعاني الجزائر منذ عقود من الزمن على وقع أزمة استعصى حلّها على الحكومات المتعاقبة، تتمثل في أزمة حصول الفرد على سكن، وبدرجة كبيرة في المدن الحضرية، هذا الإشكال برز منذ مطلع التسعينيات، بسبب التدهور الأمني الذي عرفته البلاد بما يعرف بـ"المأساة الوطنية"، والتي فرضت على السكان نزوحهم من الأرياف نحوالمدن للبحث عن الأمن والأمان، ساهم هذا النزوح في غلاء أسعار العقارات، في حين لجأت بعض العائلات النازحة الفقيرة إلى البناء في الأحياء القصديرية، والتي عكرت جمالية النسيج العمراني الحضري لعدة مدن، نتج عنها في الأخيرارتفاع أرقام الزواج، مما أدى بالضرورة إلى تزايد عدد السكان مقابل مشكل انعدام بيت الزوجية.

باشرت الدولة في إقامة عدة صيغ سكنية موجهة للمواطن ومدعومة من قبلها، مثل: السكن الاجتماعي التساهمي LSP، السكنات الترقوية العمومية LPPأوالترقوية المدعمة LPAوالسكنات الريفية...الخ، فمشكل السكن يشكل هاجس لجميع المسؤولين بإعتبارها دينامواالتوتر الإجتماعي من جميع الطبقات، نتج عنه احتجاجات شعبية تنتهي بمواجهات حادة مع قوات حفظ النظام وقوات مكافحة الشغب، فهذه المؤشرات السلبية تخلق ما يعرف بـ"الانفجار الاجتماعي" في كل مرة، وهوالأمر الذي حذرت منه المقررة الخاصة للأمم المتحدة حول السكن اللائق "راكيل رولينك" خلال زيارتها التي قادتها إلى

الجزائر في نهاية 2011م، وسجلت في تقريرها عدة نقاط سلبية تتضمن مظاهر الفساد التي تميز عملية توزيع السكنات (المحاباة، الجهوية، الرشوة، انعدام الشفافية)،[10] دفعت هذه العوامل بإستحداث وزارة السكن لحل جذري يتمثل في "البطاقية الوطنية للسكن"، تعمل على فرز المواطنين المستفيدين مسبقا من إعانات الدولة أوأية صيغة سكنية ممكنة.[11]

**3. توفير الأوعية العقارية:**

تشير التقارير الرسمية بوجود عجز كبير في الحصول على وعاء عقاري في المدن الحضرية خاصة الكبرى، وترجع جذور هذا الإشكال إلى حالة الفوضى التي ميزت سياسات الإسكان والتعمير السابقة، بحيث لم تحترم فيها أبجديات الهندسة المعمارية وتهيئة الإقليم الصحيحة، مما خلق مشكل عويص لعدة دول عربية في زرع البيوت القصديرية عن طريق الإستيلاء على أراضي الدولة، مما يفرض على السلطات المحلية إما ترحيلهم لسكنات لائقة واسترجاع تلك المساحات، أوتسجيل تلك السكنات وشهرها على مستوى المحافظات العقارية بالإعتراف بها.

فكان الحل الذي باشرته الحكومة الجزائرية يتمثل في تهديم البنايات الهشة التي تعود للحقبة الإستعمارية، فتستفيد الدولة من هذه الأوعية العقارية الهامة في قلب المدن، لإقامة المشاريع التنموية والمشاريع الاقتصادية، والأهم من ذلك هوتوفير سكنات لائقة للأفراد أحسن من منازلهم القديمة.

**4. تعزيز البنى التحتية:**

ترجع أصل مصطلح البنى التحتية Infrastructure إلى اللغة الفرنسية، وهومركب من شقين فالأولInfra الذي يعني "تحت/ أسفل"، والكلمة الثانية وجدت في اللغة الفرنسية القديمة التي اشتقتها من اللاتينية كذلك، وهي Structuraمن الفعل struereالذي يعني "بنى"، فهذا اللفظ الأخير كان إستخدامه نادرا قبل القرن 20م.[12]

يعتبر صندوق النقد الدولي F.M.I البنى التحتية العمود الفقري للحياة اليومية، وقوام أي نشاط إقتصادي،[13] تحاول العديد من الدول إعادة ترميم البنايات القديمة التي تدل على تاريخ الشعوب، أوقد يتم ترحيل سكانها من أجل الإستفادة من تلك الأراضي، في خلق الإستثمارات، المشاريع التنموية وجلب رؤوس الأموال، وفي بعض الحالات تكون تلك المناطق تعرضت لأحد أشكال التلوث، فتكون الفرصة مواتية لتطهير تلك الأراضي لإعادة استخدامها، سواء من أجل استصلاحها للفلاحة أولتطوير البنى التحتية.[14]

ويعرّف صندوق النقد الدولي البنى التحتية بأنها:" البنى الأساسية التي تسير النشاط الاقتصادي وتدعمه"، ويضيف الخبراء الإقتصاديون مصطلح " البنى التحتية الأساسية" للدلالة على الطرق، وسائل المواصلات، توليد الطاقة الكهربائية، أنظمة الاتصالات وسائر المرافق الخدماتية الأخرى.[15]

**5. إنشاء المساحات الخضراء:**

تقوم بعض الدول المتقدمة بهم البنايات الآيلة للزوال من وسط المدن لأنها تشكل تهديدا كبيرا لقاطنيها، وتحول تلك الأمكنة إلى فضاءات أومساحات خضراء Green spaces، للحفاظ على التوازن البيئي والايكولوجي في المدن التي تعاني من عدة ملوثات تهدد الحياة، جراء الإنبعاثات الغازية لثاني أكسيد الكربون من المركبات والمصانع، إذ تشير الدراسات البيئية على أنّ غرس 0.01 كم من الأشجار، تساعد في التخلص من 13 ألف طن من الغازات السامة والجسيمات سنويا، فالحقائق العلمية تؤكد أنّ 762 م$^2$من أرض خضراء توّفر الأكسجين لعائلة كاملة مكونة من أربعة أفراد، ولا يخفى كذلك قدرة الأشجار في تلطيف الجو، أوحتى تعديل المناخ نسبيا من حيث جلب البرودة بهواء صاف، ما يعادل 10 مكيفات هواء تعمل لمدة 20 ساعة يوميا، من جهتها تقرر منظمة الصحة العالمية وجوب توفر متوسط معدل 9م$^2$ من المساحات الخضراء للفرد الواحد.[16]

تساهم الفضاءات الخضراء في التقليل من مخاطر التلوث الضوضائي، الذي أصبح يؤرق السكان بداخل المدن والمناطق الصناعية، وتساعد بشكل كبير في توليد الطاقة البديلة مستغلا سرعة الرياح الهواء.

**ثانيا: تفسير ظاهرة الجنوح في التجمعات السكنية الجديدة**

شهدت الجزائر عدة مواجهات عنيفة في الأحياء السكنية أوالمدن الجديدة وصلت إلى خانةالأفعال الإجراميةالخطيرة التي تصنف حسب خطورتها إلى مواد الجنايات والجنح المشّددة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

وسندرس أهم التفسيرات العلمية التي جاءت في علم الإجرام وعلم الاجتماع الجنائي،والتي يمكن أن توضح الصورة التي رسمتها هذه الأوساط السكنية لدى الفرد، من خلال دراسة العوامل التي دفعت إلى ظهور الجنوح في هذه الأمكنة دون غيرها، وسوف نحلل أهم الجرائم المعاقب عليها قانونا التي تحدث فيها.

**1- أسباب وعوامل إجرام المناطق السكنية الجديدة:**

الصورة الأصلية لهذا الموضوع يفترض أن تكون التجمعات السكنية أوالمدن الجديدة بيئة اجتماعية تكرس الروابط،العادات والتقاليد المشتركة بين العائلات المنطقة الواحدة،لكن الواقع المعاش أثبت عكس ذلك،فالتقارير الأمنية الصادرة من هذه الأحياء السكنية المستحدثة أعطت وجه مغاير، لم ينتبه إليه صناع القرار إلا بعد فوات الأوان،وهي تعود جذورها إلى جملة من الأسباب التي سوف نعالجها في النقاط التالية:

**أ- صراع الثقافات:**

يبدوللوهلة الأولى أنّ الثقافات في بلد واحد تكون مشتركة بين الأفراد لكن البحوث الأنثروبولوجية أثبتت عكس ذلك،فمثلا الجزائر تعيش على وقع عدة ثقافات (شاوية،ترقية،صحراوية،قبائلية،ميزابية،شلحية،فرانكفونية...إلخ)، فشساعة المساحة الجغرافية والوسط الاجتماعي Le milieu social،ولّد لدى الأفراد عدة عادات وتقاليد موروثة منالأجداد على مر التاريخ.

فنظرية صراع الثقافاتConflict of culture لعالم الاجتماع والإجرام الأمريكي**"تورستن سيلين**SellinThorsten" التي نشرها في كتابه "تنازع الثقافةوالجريمة " في سنة1938 م،تحمل جانبا من الحقيقة العلمية التي تلعبه تعارض الثقافات، القيم، العادات والتقاليد لدى جماعة أوأفراد معينين مع غيرهم من الأهالي أوالسكان،مما يوّلد صراعات طائفية،عرقية وتمييزية.[17]

والتضارب الثقافي الذي يتمحور في دراستنا يتمثل في العادات والتقاليد التي تميز كل جماعة، فعند ترحيل أصحاب المدن والأحياء الشعبية الحضرية إلى تجمعات سكنية جديدة، يجلبون إلى تلك المنطقة أنماط عيش جديدة قد لا تنسجم وطبيعة تلك المنطقة، خاصة إذا كان أهاليها من المحافظين، مثل

- تعالي أنغام الموسيقى، الرقص والغناء من المنازل، السيارات أوفي الشوارع.
- مظاهر العري والألبسة غير المحتشمة التي تميز المدن الكبرى، نتيجة تأثر الشباب بالثقافة الغربية ( ملابس قصيرة، سراويل ضيقةأوممزقة، تسريحات شعر غريبة...الخ).
- التلفظ بالألفاظ القبيحة في الحي، أمام عامة الناس دون احترام للمارة والأهالي.

فهذه عينة بسيطة من الأمثلة المستمدة من واقعنا، والتي تشكل دوامة من المشاكل والمناوشات بين السكان الجدد وأهالي المنطقة، أوقد تنشب شجارات بين الجدد في بعضهم البعض، فالتنوع الثقافي السكاني في التجمعات السكنية يحمل عدة قنابل موقوتة.

**ب- غياب مقومات الأمن:**

يعتبر الأمن من المفاهيم المعقّدة التي يصّعب إيجاد تعريف مناسب لها، فالمفهوم الضيق منه يشمل السياسات التي تُتخذ لتوفير الحماية للأشخاص،وكذا ضمان حرية واستقلالية القرار السياسي في الدولة.[18]

أما المفهوم الواسع للأمن فهويتضمن "كل ما يحقق الاستقلال السياسي للدولة وسلامة أراضيها، وضمان الاستقرارالسياسي والاقتصادي والاجتماعي والداخلي، فهويشمل تحقيق الأمن ببعديه الأمني والخارجي".[19]

ويعرّف الأمن اصطلاحا بأنه "كل ما يحقق سكينة والطمأنينة والاستقرار ويبعث الهدوء وراحة البال ويبعد المخاوف على مستوى الفرد والجماعة"،[20]وترجع للدولة توفير الحماية اللازمة لجميع العائلات حسب المادة 72 من دستورالجزائر،[21]لأنه من الحاجيات المادية الضرورية،لتحقيق الراحة النفسية للإنسان الذي هواجتماعي بطبعه.[22]

لذلك نجد أنّ التجمعات السكانية الجديدة إما تخلومن مراكز الشرطة والدرك،أوتتوفر على إمكانيات مادية وبشرية ضعيفة لايمكنهامجاراة الكثافة السكانية الكبيرة،مما يسهل من عمليات الانفلات الأمني،وفي كثير من الأحيان لا تمارس الشرطة مهام الضبط الإداري La police administrativeللحيلولة دون وقوع الجرائم، وهذا راجع للعجز المسجل على مستوى المراكز الأمنية، التي يمكن أن تقوم بعمل الأمور الروتينية لا غير، تشكل هذه المعضلة فائدة كبيرة بالنسبة للمجرمين للإفلات من الرقابة

الأمنية،وتشكيل عصابات إجراميةتنشط في الجرائم المنظّمة خاصة ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية.

استغل بعض المجرمين التهاون الأمني والأسري لإختطاف الأطفال من الشوارع، فهذه الظاهرة الدخيلة على المجتمع، بدأت في المدن الحضرية الجديدة مثل: المدينة الجديدة علي منجلي بقسنطينة، وتنتهي بحمام دم ضحيته أطفال أبرياء، كانوا عرضة لمجرمين تقلدوا نزعة حب التقليد والمحاكاة للبرامج التليفزيونية والأفلام السينمائية.

**ج- نقص التهيئة العمرانية:**

تعتبر التهيئة العمرانية حسب المادة 02 من قانون التهيئة العمرانية، الإطار الإستدلالي للحفاظ على المجال الجغرافي وحمايته، فهي تهدف إلى الاستعمال الأمثل للمجال الوطني من خلال الهيكلة والتوزيع، بحكم الأنشطة والموارد البشرية، والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية ولاسيما النادرة منها.[23]

تشكل نقص تهيئة الإقليم والعمران إلى شعور السكان بالتهميش، الإحتقار وبتقصير مقصود من السلطات في حقهم، ففي كثير من القضايا المماثلة تنتج رد فعل عنيف وغير متوقع من السكان، بالقيام بالاحتجاجات، أعمال الشغب، تحطيم أملاك الغير وقطع الطريق بوضع المتاريس والعجلات...الخ، فهذه الصور المتعارف عليها في الواقع اليومي للمواطن لم تسلم منها الأحياء الشعبية فقط بل تعدت حمى العنف حتى المدن الجديدة منها، وترجع المسؤولية المشتركة لكل من:

- **صاحب شركة المقاولاتية:**

في العديد من ورشات البناء، لا يكمل المقاول الذي عهد إليه مشاريع إنجاز السكنات، ويسلمها إلى أصحابها ناقصة دون إتمام الشروط الذي يتضمنه العقد، لغياب أي حسيب أورقيب لإعطاء إشارة نهاية العمل.

- **الجماعات المحلية:**

تتحمل البلديات والولاة جانب من المسؤولية، لعدم تهيئة التجمعات السكنية الجديدة عن طريق تزويدها بالمرافق العمومية الضرورية ( المدارس، المراكز الصحية، أماكن الترفيه...الخ) وتوفير الخدمات ( النقل، وسائل الاتصال والمواصلات)، فهذا النقص يؤجج الحراك الشعبي ليسبب موجات من الغضب والعنف.

**د- الفجوة الرقمية:**

أطلق خبراء التنمية مصطلح الفجوة الرقمية أوفجوة الديجيتال ( بالإنجليزية Digital divide وبالفرنسية Fracture numérique)، كان أول استخدام لهذا المصطلح في تقرير وزارة التجارة الأمريكية الصادر في سنة 1995م، تحت عنوان (السقوط من الشبكة) والذي عرّفها بأنها: "الفجوة الفاصلة بين الدول المتقدمة والدول النامية في النفاذ إلى مصادر المعلومات والمعرفة، والقدرة على استخدامها واستغلالها، ولهذه الفجوة أسباب تكنولوجية وتنظيمية".[24]

ومن المؤلفين العرب هناك ما عرّفها بتلك الفجوة التي تفصل بين من يملك المعرفة وأدوات استغلالها، وبين من لا يملكها وتعوزه أدواتها".[25]

نجد أنّ بعض التجمعات السكنية والمدن الجديدة لم تربط بشبكات الإنترنيت، ولا تتوفر على تقنيات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وغياب حتى موجات متعاملي الهواتف النقالة للولوج إلى الشبكة، فهذه المتاعب التكنولوجية تشكل هوة معرفية كبيرة في المجتمع الحديث، أشار أخر تقرير عن التنمية صادر عن البنك الدولي لسنة 2014، أنّ 31 في المائة فقط من سكان البلدان النامية أتيحت لهم فرصة الاتصال بالإنترنيت مقابل ما نسبته 80 في المائة لدى الدول ذات الدخل المرتفع.[26]

تساهم غياب تكنولوجيات الإعلام والاتصال في اتساع رقعة الهوة الرقمية في الوقت الحال لدى الشباب، فيجعلهم يخرجون للشوارع للبحث عن المرح واللهومع الآخرين، وهذا الأمر قد يجعلهم عرضة للإحتكاك مع المنحرفين ورفقاء السوء بدل مواقع التواصل الاجتماعي.

- **الأنماط الإجرامية في المناطق السكنية الجديدة:**

تشهد التجمعات السكنية والمدن الجديدة معدلات قياسية من الجنوح، نتيجة للعوامل والأسباب التي تعرضنا إليها سابقا وترجع علميا إلى "قانون التشبع الإجرامي" الذي جاء به العالم الإيطالي " **أنريكوفيري Enrico Ferri**" والذي مفاده أنه في وسط اجتماعي معين يرتكب عدد محدد من الأشخاص بزمن فيزيائي أوفيزيقي معين، عدد محدد من الجرائم، وهنا نشير إلى غياب المؤسسات الأهلية في البلدان العربية، والتي تضم جميع أطياف

المجتمع يتصدون للمجرمين قبل أوأثناء أوبعد حدوث أفعال إجرامية، مما يعزّز الدور الوقائي للمجتمع المدني في المشاركة الفعالة في تطبيق آليات البوليس الإداري، ويعد اليابان نموذج يحتذى به في تحقيق العمل الأهلي لحماية المجتمع من المنحرفين.[27]

**أ- إختطاف الأطفال:**

انتشرت ظاهرة دخيلة على المجتمع الجزائري تتمثل في خطف الأطفال، ومن التعاريف الدالة على هذه الجريمة الشنيعة ما اقترحته المفوضية السامية لحقوق الإنسان كالتالي: " الإختطاف هونقل طفل (دون الثامنة عشر) أوحجزه أوالقبض عليه أوأخذه أواعتقاله أوحجزه أوأسره، بصفة دائمة أومؤقتة، باستعمال القوة أوالتهديد أوالخداع، بغية إلحاقه بصفوف مسلحة أوجماعات مسلحة أوإشراكه في القتال أواستغلاله في الأغراض الجنسية أوالعمل القسري"،[28]وجاء التعريف وافيا لجميع صور اختطاف الأطفال المستحدثة في العالم.

ومن جهته لم يعرّف المشرع الجزائري هذه الجريمة، واكتفى بذكر الجزاءات المترتبة على كل من يحتجز، يختطف، يقبض أويحبس شخص بدون أمر من السلطات المختصة (القضائية، العسكرية والشرطة القضائية)، وذلك حسب المواد 291 إلى 294 من قانون العقوبات الجزائري،[29] ونصّ على أحكام خطف القاصر في المادة 326، وعلى اختطاف الطفل المحضون من حاضنته في المادة 328، ولكل شخص يتعمد إخفاء قاصر مخطوف أومبحوث عنه رسميا حسب المادة 329 من قانون العقوبات.[30]

وعرّفت محكمة الميز العراقية الإختطاف بأنه: " انتزاع المجني عليه من موقعه الطبيعي أيا كان هذا الموقع المتواجد فيه بملئ حريته إلى مكان أخر لم يكن راضيا بوجوده فيه وبتعبير آخر كان قد حصل نقله إلى هذا المكان قسرا ومن غير أن يكون لإرادته أيّ شيء فيه".[31]

وتكون دوافع جناية اختطاف الأطفال بسبب البواعث التالية:

**1- طلب الفدية:**

يكون الغرض المادي في مقدمة أسباب اختطاف الأشخاص، وبصورة خاصة الأحداث والنساء، فيطلب الخاطف مبلغ مادي من عائلة الضحية المخطوفة مقابل الإفراج عليها، وغالبا ما يتجه الجاني لإرتكاب هذه الجناية نحوعائلة معروفة بثرائها، والتي تكون قادرة على تلبية مطالبه المادية أوضد الهيئات أوالمؤسسات،[32] يكون هذا النوع من الإجرام عادة في الدول التي تعيش على حافة الفقر، ممن يعاني أفرادها من أزمة بطالة خانقة، ولا يمكن إعتبار الفقر عامل وحيد لإرتكاب الجريمة، وهناك حالات اقترفت هذه الجريمة بدافع الإبتزاز أوالتهديد سواء بالحصول على المال، أوللإستفادة من الإمتيازات، القروض البنكية، الأوراق المالية والرسمية أوالسندات، بموجب توقيعات وإمضاءات الموظفين والمسؤولين ممن يملكون صلاحيات التوقيع، الختم والإمضاء، لكن بطرق ملتوية غير مشروعة التي تفرض عليهم من قبل الخاطفين، لتسهيل مصالحهم الاقتصادية العالقة.

**2- دافع انتقامي:**

أغلب جرائم الاختطاف التي عالجتها المحاكم الجنائية الجزائرية، كانت بدافع انتقامي من أحد أفراد العائلة، الأقارب، الجيران أوممن تعرض مسبقا من الظلم من أهل الضحية، وتكون لإرضاء كبريائه، نفسيته وشعوره المجروح لأي فعل ممكن قد تعرض إليه في حياته، فيشتمل الإنتقام على وجهين سديدين يتمثلان في:

- **الثأر:** تعرف المجتمعات العربية ذهنيات الثأر لإعادة الشرف والإعتبار الذي فقده في المجتمع، بسبب أي فعل يكون قد تعرض له في مسيرة حياته، وبذلك يلجأ الجاني إلى خطف طفل من عائلة ما تكون تسببت له في أضرار جسمانية ومعنوية، مثل: قتل أحد أفراد أسرته، إغتصابفتاة،تعرضهم للطرد من المسكن،الاستيلاء على عقار أومنقول...الخ، وغيرها من الأمثلة المتعددة التي تصب في خانة الثأر لشرف العائلة، ونجد هذا النوع بصفة خاصة لدى العائلات التي تنحدر من العروش، فتتغلب التنشئة الاجتماعية على الوسط البيئي والاجتماعي على حد سواء.

- **الميراث:** تشهد محاكم شؤون الأسرة قضايا عديدة حول المنازعات القضائية في اقتسام التركة، ويكون المشهد اليومي لمثل هذه النزاعات هوتحولها من أروقة العدالة إلى الشارع، فتسجل أجواء مكهربة يعيشها الورثة وأبناؤهم تصل إلى كل أشكال العنف العمدية، لتنتهي بخطف الأطفال وإزهاق الأرواح.

ونحن من جهتنا نطلب من المشرع في هذه الجرائم الأسرية المترتبة عن قضايا الميراث، أن يتم تفعيل الطرق البديلة لحل النزاع (الصلح والوساطة) قبل أي إحالة على المحاكم الجزائية، وخاصة بمشاركة أرباب العائلات، أعيان المنطقة ورجال الدين، للحد من الفتنة والاقتتال بين أبناء الأسرة الواحدة.

**ب- الإعتداءات الجنسية:**

الإعتداء الجنسيl'attentat sexuel هوكل اتصال جنسي بغير رضا المجني عليه، وعادة ما يقترن بالعنف، التهديد والتعنيف في أغلب الحالات، تقرر كافة التشريعات العالمية جزاءات عقابية صارمة، فتحدث هذه الجرائم نتيجة الكبت والحرمان الجنسيين، العنوسة، ارتفاع متطلبات الزواج، أولنتيجة شذوذ جنسي في نفسية الفرد، ويرجع في هذه القضايا إلى الطبيب الشرعي الذي يؤكد وقوع الاعتداء بفحص الأعضاء التناسلية للضحية، وعلامات تدل على مقاومة الجاني، وغالبا ما يقوم الجناة بقتل ضحاياهم خوفا من الفضيحة والعار، أولخوفهم من قضاء فترات طويلة في السجن أوخوفا من تأنيب الضمير من قبل المجرمين المرضى نفسيا، وتشمل هذه الجرائم عدة صور، نذكر منها:

**1- الإغتصاب:**

يعرّف الإغتصاب Viol بأنه اتصال جنسي كامل، بإيلاج الذكر لعضوالتناسلي (القضيب) في فرج الأنثى (المهبل) بصفة جزئية أوكلية، ولا يشترط حصول القذف لإتمام العملية،[33] يمثل هذا السلوك إعتداء على الشرف، وفضيحة تتضمن عار يطال عائلة الضحية،ومن نتائج الوخيمة أنه يقل فرصة الزواج من الفتاة المغتصبة، وقد ينتج عنه حمل غير مشروع ( أم عزباء une mère célibataire).[34]

وغالبا ما يتم الإعتداء على القصر والفتيات سواء بخطفهن، أوبتنويمهن عن طريق الحبوب المهلوسة والمخدرة، نتيجة لتعدد السكان وعدم معرفتهم ببعضهم البعض، كما تساهم التجمعات السكينة المنفصلة والخاوية من الحركة المرورية والسكنية في تضاعف معدلات هذه الجريمة دون أن يتفطن إليها أحد.

**2- الشذوذ الجنسي:**

يعني الشذوذ الجنسيParaphilia أوالإنحراف الجنسي Déviance sexuelle بأنه الإتصال الجنسي غير الطبيعي أوالمنحرف، فحسب هذا المفهوم فإن الجرائم الجنسية الشاذة تشمل أفعال إيلاج العضوالذكري في دبر الأنثى،[35] وصور المثلية الجنسيةHomosexualité بصورتيها (اللواط والسحاق)، أونتيجة لمرض حب ممارسة الجنس مع الأطفال أوكما تسمى بالبيدوفيليا Pedophilia، وسوف نعترض لهذه الصور الشاذة.

- **اللواط:**

يعرّف اللواط Pédérastieبأنه إيلاج العضوالذكري في دبر ذكر أي إتيان الذكر لذكر من نفس جنسه،[36] وهوأحد صور المثلية الجنسية التي تدفع بالمجرمين الشواذ إلى استغلال واقتياد الذكور خاصة الأطفال والمراهقين إلى أماكن مجهولة أومعزولة من أجل الاعتداء عليهم، وإشباع نزواتهم الجنسية الحيوانية، وفي هذه الحالات يندب الطبيب الشرعي لتحديد ما إذا تمّ الإيلاج برضا الضحية أوبمقاومة عنيفة منه، من خلال فحص الآثار الموضعية التي يخلّفها الفاعل على فتحة الشرج والمنطقة المحيطة بها.[37]

جاء مقال مثير للإهتمام في المجلة الأمريكية للطب الشرعي الصادرة في ديسمبر 1996م، التي قدمت بحثا مميزا حول التغيرات الشرجية عند الأطفال بعد الوفاة، فلقد أجرى الباحث تجربة لمعاينة الشرج عند خمسة وستين طفل توّفوا نتيجة أسباب طبيعية، وتوصل إلى الاستخلاص التالي: "أنّ الاتساع الشرجي وحده لا يمكن أن يستعان به كعلامة تؤكد وقوع اللواط أثناء الحياة، فلا يتسرع الطبيب الشرعي في تقدير حكمه بمجرد بروز الخط المشطي الشرجي بسبب التمزقات والشقوق التي تحدث له"،[38] ولا يمكن حتى الجزم في هذه الحالات لتأكيد أونفي اللواط المزمن أوكما يسمى بالأبنة.

- **السحاق:**

يعرّف السحاقLesbianism بأنه الميول الجنسي لممارسة الأنثى الجنس مع أنثى من نفس جنسها، تعتبر نظيرتها أوشريكتها في العلاقة الشاذة،[39] وتتعرض عدة فتيات خاصة القاصرات إلى الاختطاف أوالإقتياد قسرا نحوشقق مفروشة، أوأماكن مجهولة من قبل نساء شاذات جنسيا، من أجل ممارسة جنسية شاذة، من أجل إشباع غريزتها الجنسية المنحرفة من الأساس، وفي العديد من الحالات تتعرض الضحية إلى فقدان عذريتها من طرف الفتاة الشاذة، بالرغم من عدم وجود أرقام

رسمية عن هذه الظاهرة لكن الواقع الاجتماعي يثبت تغلغلها في بشكل رهيب في الأوساط الشبابية.

وغالبا ما تكيّف هذه الحالات الجنسية في جرائم الفعل المخل بالحياء، أوتحويل وإبعاد قاصر أوعلى تحريض قاصر على الفسق والدعارة، أوالتصوير في أوضاع مخلّة بالحياء، فتكثر هذه الجرائم في التجمعات السكنية نظرا لعنصر الثقة التي تكتسيه العلاقات الاجتماعية بين الجيران، وتحدث في منازل عادية يصعب كشف أمرها من قبل الأهل، ولعل من أهم الأسباب التي أدت لإرتفاع معدلات السحاق هي ظاهرة تنامي أرقام العنوسة، وسهولة البحث عن اللذة الجنسية بسرية تامة، والميول النفسي المكتسب للفتيات نحونفس جنسهم، أوكرهم للرجال بسبب الخيانة والتجارب العاطفية الفاشلة...الخ.

- **الغلامية:**

حب الغلمان أوالبيدوفيليا Pedophiliaوهي ميول الإنسان (الذكر أوالأنثى) وانجذابه لممارسة الجنس مع الأطفال، والمشكل الخطير هوتحقق النشوة الجنسية لهؤلاء الشواذ البالغين نحوالأحداث، إذ تبدأ العلاقة بمداعبة الأعضاء التناسلية بصفة متبادلة، لتصل إلى درجة الإتصال الجنسي الكامل، وتشير الدراسات أن أغلب ممارسي الجنس على الأطفال من المتزوجين الذين يملكون أبناء، فيتميز الطفل بضعفه العقلي والبدني لمقاومة الجاني، وغالبا ما يسهل الإيقاع به عن طريق التحايل والتدليس الإجرامي.[40]

وفي قضايا الشذوذ الجنسي يقتل الشاذ ضحيته، لكي يتستر عن جريمته أولتخلّصه من تأنيب الضمير، أوفي الحالات الخطيرة أن قد يكون أحد المعتدين ساديSadism بحيث يتفنن في تعذيب وتعنيف ضحيته أثناء الممارسة الجنسية ولا تتحقق لديه النشوة إلا بضربه، شتمه أوقتله في النهاية، أما الحالة العكسية فقد تكون "الضحية مثيرة" كما يسميها علماء الضحية تغرّي الجاني لإرتكاب جريمته، خاصة وأنّ بعض الضحايا يكونوا يعانون من اضطرابات نفسية وجنسية بالمازوخية Masochism التي تعني التلذذ بالألم والعنف الذي يطال الشخص في جسده، وهناك حالة سادو-مازوخي Sadomasochism التي يكون شريك سادي وأخر مازوخي في نفس العلاقة.

تكثر جرائم الإعتداءات الجنسية بصورة عامة في التجمعات السكينة الجديدة، التي تتوفر على مساحات أومحلات في أسفل العمارات تكون غير مستغلة، فتحول إلى أوكار لممارسة جميع طقوس الرذيلة، إدمان المخدرات والمشروبات الكحولية، أوقد تكون مخبأ لإخفاء الأشياء المسروقة من العصابات، أومخزن لسلع المهربة والغير مشروعة (الأقراص المهلوسة، الأسلحة البيضاء، الألعاب النارية...الخ)، واستفحلت ظاهرة استغلال الأقبية السفلية والدهاليز وأسطح العمارات، من قبل المجرمين لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية بعيد عن الرقابة، وتقع المسؤولية على السكان بتبليغ السلطات الأمنية بهذه التجاوزات.

**ج- التجنيد في العصابات الإجرامية والجماعات المسلحة:**

تتلّون التجمعات السكنية بمختلف الأطياف والثقافات، مما يخلق بعض من الإيديولوجيات المتناقضة بين الأفراد، فنجد أصحاب الفكر المتطرف يصطادون الشباب في المياه العكرة، لتجنيدهم في صفوف الجماعات المسلحة الإرهابية، بحيث يتم اختيار الفئات المحرومة، الأمية والجاهلة، والتي تعيش حياة صعبة تجعل منها ناقمة على الدولة، وتمثل هذه العينات فريسة سهلة المنال لجماعات الدعم اللوجستيكي، لضعف عقيدتها الدينية، فتسهل عملية غسل عقولهم وإشباعها بالفكر الجهادي والتكفيري الذي لا يمت بصلة للديانة الإسلامية بشيء.

تشكل الأحياء الشعبية، التجمعات السكنية والمدن الجديدة بيئات خصبة لإنشاء جماعات أشرار، أوعصابات إجرامية عادية أومنظّمة التي تسعى في فرض منطقها في كافة الإقليم الجديد، فهي بالأساس كانت تنشط في الأحياء التي ترعرعت فيها، وغالبا ما تتاجر في ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية بأنواعها، المتاجرة في المشروبات الكحولية بدون رخصة،الإتجار في الأسلحة البيضاء (القنابل المسيلة للدموع، الخناجر، السكاكين، السيوف...الخ).

الإشكال الآخر الذي يؤرق السكان والأجهزة الأمنية يتمثل في التجمعات السكانية، التي تكون مسرحا لحرب العصابات والشوارع بين الأحياء المجاورة، فكل جماعة تسعى لفرض سيطرتها وهيبتها في المنطقة، خاصة وأنّ بعض الأحياء الشعبية تعيش حساسية كبيرة بين بعض العائلات التي تقطن بها، فتجعل من

هذه التجمعات بؤر للإجرام والتوتر بارتكاب أعمال العنف العمدية والتخريب...الخ، مما يجعلنا جازمين بأن القائمين على ملفات السكن في الجزائر قد فشلوا في حل الأزمة، بخلقهم مشاكل جديدة في بيئات محافظة بسبب إسكانهم لأفراد الأحياء الشعبية الخطيرة سوية.

د- **الإتجار في الأعضاء البشرية:**

تكثر جرائم المتاجرة غير المشروعة بالأعضاء الآدمية، وتأخذ من التجمعات السكنية الجديدة مكان مناسب لإصطياد الضحايا، سواء باختطاف الأطفال أوالبالغين، ويمارس هذا نوع من الإجرام شبكات منظّمة تختص في انتزاع الأعضاء، الخلايا أواستخراج المواد من جسم شخص على قيد الحياة بدون موافقة صريحة منه، ودون إحترام للشروط التي تنظم العملية في قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري، وأقر المشرع الجزائري جملة من الجزاءات لمرتكبي هذه الجناية التي شدد من عقوبتها إذا ارتكبت على قاصر أومن قبل عصابة إجرامية منظمة أوكانت عابرة للحدود الوطنية حسب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.[41]

وتقترف جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، لسببين سديدين:

**1- غرض طبي:**

يمنع القانون انتزاع الأعضاء الآدمية إلا بعد توفر شروط حددتها المادة 162 من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05، وذلك بعد موافقة كتابية من المتبرع وبحضور شاهدين اثنين، ويجب إحاطته علما من قبل الطبيب أنه يمكن أن يتعرض للخطر، ويجب أن تجرى هذه العمليات في المستشفيات المرخص لها من قبل وزير الصحة، وعن طريق لجنة طبية التي تأذن بمباشرة العملية حسب المادة 167 من نفس القانون.[42]

أمام هذه الشروط التعجيزية التي قررها المشرع لحماية الأعضاء البشرية من السمسرة، يلجأ بعض المرضى الأثرياء إلى شراء عضومن شخص سويّ مقابل منفعة مالية، أويتم طلب الحصول عضومن أعضاء الجسم من قبل الشبكات الإجرامية، التي تنشط في هذه التجارة الغير مشروعة قانونا ودينيا، والتي تعمل مع بعض الأطباء الخونة وممارسي الصحة.

**2- ممارسة الشعوذة:**

تزدهر تجارة الإتجار بالأعضاء البشرية من قبل المشعوذين، الدجالين، والمحتالين الذي يمارسون السحر، إذ يطلب المشعوذ من مرتاديه جلب عضوآدمي معين لإجراء سحر ما أوفك طلامسه، أوبغرض الحصول على الرزق، الصحة، الشفاء من الأمراض، الزواج والنجاح، وغيرها من الوعود الكاذبة التي تدخل في أعمال النصب والإحتيال.

لم يذكر المشرع الجزائري جزاءات للشعوذة والسحر، بالرغم من استفحالها في المجتمع الجزائري، وهدا السهويجب تداركه في التعديلات المقبلة من قانون العقوبات، فنجد مثلا أنّ قانون العقوبات السوري قد نصّ في المادة 754 منه على عقوبة الحبس التكديري لكل من يمتهن بمقابل مالي قصد الربح: مناجاة الأرواح، التنويم المغناطيسي، التنجيم وقراءة الكف، قراءة ورق اللعب وكل ما له علاقة بعلم الغيب.

**الخاتمة:**

أصبحت التجمعات السكنية الجديدة كابوسا يؤرق السلطات الأمنية المتخصصة في حفظ النظام العام، في هذه المناطق المستحدثة التي يفترض أنها ملاذا آمن للعائلات، لكن سرعان ما توالت معدلات الإجرام تتزايد في هذه الأماكن، بحيث ساعدت البيئة الاجتماعية في تغذية المجرمين مثل المرقBouillon كما وصفها عالم الاجتماع الفرنسي إيميل دوركايم ÉmileDurkeim، فلم تعد جرائم الإعتداء على الأشخاص (الضرب والجرح وأعمال العنف العمدية) تشكل الحدث، وإنما نشأت مظاهر مستحدثة من الجنوح المنظّم، يتمثل في تصاعد وتيرة الاختطاف خاصة الأطفال، بشكل يوحي بدق ناقوس الخطر على جميع العائلات.

فالتجمعات السكنية والمدن الجديدة تحولت من مشروع تنموي للحدّ من أزمة السكن إلى مدارس لتعليم فنون الإجرام مع مرور الوقت، وذلك راجع بالأساس لغياب أي دراسات مسبقة حول النمط الأنثربولوجي لأفراد الأحياء الفقيرة قبل ترحيلهم إلى مساكن لائقة، وذكر تقرير وكالة الإستخبارات الأمريكية الصادر في سنة 2008 على أنّ "معظم النموالديموغرافي سيحدث في البلدان الأقل قدرة على تحمله أيّ

البلدان الفقيرة والهشة، مما قد يغذّي ذلك التطرف والاضطراب الأمني".

ومن جملة النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، ما يلي ذكره:

1- تحوّل التجمعات السكانية الجديدة إلى بؤر للإجرام المنّظم والخطير، بفعل طبيعة السكان الذين ألفوا بيئة إجرامية نشئوا وترعرعوا فيها منذ حداثتهم، مثل: البيوت القصديرية، الأحياء الشعبية الفقيرة وأحياء الغيتو.

2- مسؤولية السلطات في التعجيل بترحيل السكان من منازلهم القديمة، قبل إنهاء كافة الأشغال والترميمات المرتبطة بمساكنهم الجديدة، وفي ظل غياب المرافق الضرورية والخدماتية لعيش حياة كريمة عبر هذه المباني الحديثة، مما يجعلها تفتقر لمقومات الحياة الحضرة العصرية.

3- الاحتجاجات المتتالية من قبل السكان الجدد بسبب غياب مقومات التهيئة العمرانية بعد تسّلمهم للشقق، فهذا الأمر يوّلد لدى الشعور بالتهميش والظلم، وتتسلل إلى أنفسهم النقمة على السلطات التي ميزتهم وفصلتهم عن الحياة الحضرية.

4- عجز الأجهزة الأمنية في تسيير ملفات التجمعات السكنية الجديدة، بسبب الكثافة السكانية المعتبرة التي تقابلها مجموعة قليلة من أعوان الشرطة والدرك، فهذا الموضوع صدهم عن ممارسة مهامهم كبوليس إداري للحيلولة دون وقوع الجرائم، ويجدون صعوبة في أداء صلاحياتهم كجهات تمارس الضبط القضائي.

5- إهمال شبه تام للهيئات العمومية والإدارات الموكلة إليها معالجة ومتابعة ملفات السكن، في بيع وإيجار المساحات المخصّصة لممارسة التجارة في أسفل البنايات، والتي يتم مداهمتها من قبل الشباب المنحرف، والتي تتحول مع مرور الوقت ملاذا آمنا للمتشردين، المدمنين ولممارسة الدعارة والرذيلة.

ومن مجمل الإقتراحات التي نراها جديرة بالإهتمام والدراسة حول موضوع بحثنا، ما يلي:

1- عدم انسياق السلطات الحكومية (الجماعات المحلية ومختلف الإدارات العمومية) وراء السياسات الترقيعية الفاشلة، في التعجيل والإسراع في تسليم مفاتيح السكنات لأصحابها، قبل الإنتهاء الكلي من الأشغال والترميمات، ومحاسبة شركات المقاولات التي يثبت فسادها وتبديدها للمال العام في تسيير المشاريع الموكلة إليها، وشطبها من السجل التجاري الوطني بصورة دائمة.

2- الإبتعاد نهائيا عن موضة الترحيل الجماعي للأحياء الشعبية والبيوت القصديرية، التي تُعرف مسبقا بأنها بؤر للتوتر والجنوح إلى المدن الجديدة دفعة واحدة، ويجب أن يتم توزيع العائلات نشرها على مختلف المناطق السكنية الجديدة لتقويض إجرام أفرادها، والعمل على دمجهم في حياتهم الجديدة بسهولة.

3- تعزيز عدد شرطة العمران في جميع المدن للسهر في الحفاظ على النمط المعماري والهندسي للبنايات المشيدة، وتوقيع جزاءات ردعية لكل من تسول له نفسه الاستيلاء على الأقبية، الدهاليز وأسطح العمارات، مع ضرورة توعية المواطنين بالأخطار البيئية عند استغلال المساحات السفلية للعمارات على حياة الأفراد من خلال توفرها على خزانات قنوات مياه الصرف الصحي.

4- وضع كاميرات مراقبة في جميع الشوارع لتأمين التجمعات والمدن الجديدة، مع الإلتزام الصارم بإحترام مبدأ حرمة الحياة الخاصة للمواطن المكفولة قانونا ودستوريا، مما يوّفر على الأجهزة الأمنية الجهد والوقت في ممارسة صلاحيتها في الضبط الإداري،وتفعيل دورها للحدّ من انتشار الجرائم من خلال لقطات الفيديوالتوضيحية.

5- ضرورة تثقيف السكان قبل تسليمهم لمنازلهم بالتربية المدنية السليمة، من خلال غرس ثقافة الحس المدني فيهمCivisme، والحفاظ على البيئة والمحيط، والعمل بخلق الميكانيزمات الأساسية لتفعيل العمل الأهلي من خلال المؤسسات العمومية والجمعيات، لمساعدة الأجهزة الأمنية في الوقاية من الجرائم.

الهوامش:

[1]هبة فاروق القباني، دراسة التجمعات الحضرية في سورية، بحث مقدم لقسم التخطيط العمراني والبيئة، كلية الهندسة المعمارية، جامعة دمشق، سورية، 2007، ص12.

[2]دائرة الإحصاءات العامة، المملكة الأردنية الهاشمية،راجع: http://www.nitc.gov.jo/KS_SiteView.aspx

[3]تمّ اكتشاف مجسم أخر لتجمع سكني لمدينة كرمة عاصمة المملكة النوبية، يعود تاريخها لـ 3000 سنة ق.م، وذلك على يد البروفيسور السويسري ماتيو هونيغر. راجع الموقع الرسمي للخدمة الدولية لهيئة الإذاعة والتلفزيون السويسرية (SRG SSR)على الرابط التالي:

علماء سويسريون: شمال السودان شهد أولى التجمعات السكنية في تاريخ إفريقياSWI swissinfo.ch –

[4]مركز مقديشو للبحوث والدراسات، واقع أزمة السكن "الأسباب والنتائج" تحليل محتوى ورؤى إطارات مدينة الأغواط، نوفمبر 2014، راجع الرابط التالي:

[5]سهام وناسي، النمو الحضري ومشكلة السكن والإسكان –دراسة ميدانية بمدينة باتنة حي 1020 مسكن–، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص10.

[6]Institut national de la statistique et les études économiques Français, voir sur: http://www.insee.fr/fr/methodes/default.asp?page=definitions/logement.htm

[7]أحمد حسين أبو الهيجاء، نحو إستراتيجية شمولية لمعالجة السكن العشوائي –الأردن: حالة دراسية، مجلة الجامعة الإسلامية،الجامعة الإسلامية، غزة، العدد 01، 2001، ص09.

[8]الديوان الوطني للإحصاء، ديمغرافيا الجزائر–2014–، الجزائر، 2014، ص01-02.

[9]حازم الببلاوي، دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، دار الشروق، ط1، مصر، 1995، ص72-73.

[10]محمد أبو عبد الله، أزمة السكن في الجزائر تهدد بإنفجار اجتماعي، جريدة العربي الجديد، لندن، 2015، راجع الرابط التالي:

[11]البطاقية الوطنية للسكن عبارة عن بنك معلومات يضّم جميع المستفيدين من إعانات الدولة للحصول على البرامج السكنية العمومية، الحاصلين على رخص بناء سكنات، تحال النتائج السلبية للمحتالين على الجهات القضائية المختصة، لمتابعتهم على أساس جنحة الوشاية الكاذبة أو التصريح الكاذب، المنصوص المعاقب عليها في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري.

[12] Oxford English dictionary online, see more: http://www.oxforddictionaries.com/definition/english/infrastructure

[13]صندوق النقد الدولي، حان الوقت لدفعة في مجال البني التحتية، نشرة صندوق النقد الدولي، واشنطن العاصمة، 2014، ص01.

[14]مجموعة عمل الإنتوساي للمراجعة البيئية، القضايا البيئية المرتبطة بتطوير البنى التحتية، W.G.E.A، إستونيا، 2013، ص10.

[15]صندوق النقد الدولي، تقرير " آفاق الاقتصاد العالمي: تركات وغيوم وعدم يقين، واشنطن العاصمة، أكتوبر 2014، ص77-78.

[16]منظمة غرين لاين Green line، المساحات الخضراء– حق للجميع–، لبنان، د.ت، ص03.

[17]محمد عبد الله الوريكات،أصول علمي الإجرام والعقاب،دار وائل للنشر والتوزيع،ط1،عمان،2009،ص108.

[18]سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الأمن: مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 19، بيروت، 2008، ص11.

[19]نفس المرجع.

[20]ناصر بن يوسف العزري،المبادئ الإسلامية لتحقيق الأمن الاجتماعي،أشغال مؤتمر الأمن الاجتماعي،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،البحرين،أيام 29-31 أكتوبر 2007، ص08.

[21]قانون رقم 16- 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14. نشرت بتاريخ 07 مارس 2016.

[22]محمد عمارة،الإسلام والأمن الاجتماعي،دار الشروق، ط1، مصر، 1998م-1418 هـ، ص13.

[23]قانون رقم 87-03 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 05، نشرت بتاريخ 28 يناير 1987.

[24]سمير الشيخ علي، مجتمع المعلومات والفجوة الرقمية في الدول العربية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 30، العدد 1+2، دمشق، 2014، ص357.

[25]نبيل علي، نادية حجازي، الفجوة الرقمية، عالم المعرفة، الكويت، 2005، ص12.

[26]مجموعة البنك الدولي،تقرير عن التنمية في العالم –العوائد الرقمية–، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2016، ص06.

[27]حسن موسى الصفار، المؤسسات الأهلية وحماية الأمن الاجتماعي، أشغال مؤتمر الأمن الاجتماعي،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،البحرين،أيام 29-31 أكتوبر 2007، ص04.

[28]الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن اختطاف الأطفال في إفريقيا، مارس 2006، ص05.

[29]عدّلت هذه المواد بموجب قانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 04 فبراير سنة 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 07. نشرت بتاريخ 16 فبراير 2014.

[30]عدّلت هذه المواد بموجب قانون رقم 06-23 مؤرخ في29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84. نشرت بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[31]قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 1471، جنايات /83 في 1983/08/14. عن أساور عبد الحسن، جريمة خطف الأطفال – دراسة حالة في مدينة بغداد، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العراق، العدد 95، د.ت، ص651.

[32]مصابيح فوزية، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (ما بين العوامل والآثار)، أعمال المؤتمر الدولي السادس حول "الحماية الدولية للطفل"، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، يومي 20-2014/11/22، ص04.

[33]اللجنة السورية لحقوق الإنسان، تقرير حول "جرائم خطف النساء واغتصابهن والاعتداء عليهن في سورية، سورية، 2012، ص04-05.

[34]أساور عبد الحسين، المرجع السابق، ص653.

[35]محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1999، ص142.

[36]رجاء محمود عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2012، ص 251.

[37]حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، ب.ن، د.ت، ص129.

[38]المرجع نفسه، ص131-132.

[39]عالية محمد شعيب، السحاق والبغاء في الشريعة والفلسفة،د.ن، د.ت، ص 54.

[40]محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 134.

[41]نصّ المشرع على جرائم الإتجار بالأعضاء في المواد من 303 مكرر 16 إلى غاية 303 مكرر 29 من قانونرقم09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، نشرت بتاريخ 08 مارس 2009.

[42]قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 08، نشر بتاريخ17 فبراير 1985.